وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم اختصاصات مجلس التدريب الصناعى وتشكيل مجلس إدارته ؛

وعلى مذكرة المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ لجنة لمهارات مصر برئاسة المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى وعضوية كل من :

١- رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

٢- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

٣- ممثل عن هيئة المعارض والمؤتمرات .

٤- مدير مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى .

٥- رئيس قطاع التعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم .

٦- رئيس المجلس القومى للمرأة .

٧- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة .

٨- ممثل عن وزارة الإعلام .

وللجنة أن تستعين بمن تراه للمساهمة فى إنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بتخطيط وتنظيم المسابقات القومية للمهارات الفنية والمهنية لطلبة التعليم الفنى والمهنى بكافة مراحله ، وكذا التمثيل الوطنى فى المسابقات المثيلة على المستويين الإقليمى والدولى ، كما لها رسم السياسة العامة التى تكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويعد الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها ، وتؤخذ قراراتها بالأغلبية وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما يعد تقريراً بنتائج أعمالها للعرض علينا للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس التدريب الصناعى الصرف على كافة أنشطة لجنة مهارات مصر بما فيها تكلفة الاشتراك فى منظمة المهارات العالمية ، وكافة مصروفات إقامة المسابقات التى تنظم بمعرفته أو التى يشارك فيها داخليًا وخارجيًا وما يترتب عليها من مصاريف السفر والبدلات وغيرها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٤/٦/١١

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور